النَّوافل

صلوات يوميّة مستحبّة

الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء

جاء في الحديث القدسي: «ما تقرب إليّ عبدي المؤمن بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي المؤمن يتنفّل حتى أحبّه، ومَن أحببتُه كنتُ له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيِّداً، إنْ سألني أعطيتُه، وإنْ دعاني أجبتُه».
تقدّم «شعائر» أحكام النوافل من كتاب (كشف الغطاء) للفقيه الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره.

النوافل كلّها ثنائيّة كهيئة الفريضة الثنائيّة، إلّا أنّها لا يجب فيها سورة بعد الفاتحة، ويجوز تبعيضها وقرانها والعدول منها إلى غيرها من أيّ سورة شاء، توحيداً أو جُحُداً أو غيرهما وفي أيّ وقت شاء.
ويُستحبّ فعلها وإكمالها والقرآن فيها، **ولا يُخلّ بها:**
١- الشكّ بين الواحدة والإثنتين، بل يتخيّر بين البناء على الأكثر وهو الأفضل، و(بين) البناء على الأقلّ وعدم تعيين الاستقرار إذا لم يكن في محلّ قرار.
٢- ولا الاستقبال ولا السجود بالجبهة وباقي المساجد، بل يُكتفى بالإيماء.
٣- ولا رفع المسجد (ما يُسجد عليه) بل يُكتفى بإيماء الرأس، ولو تعذّر فبالعينين، وهذا على طريق الرخصة دون العزيمة. فلو تمكّن من الركوع أو السجود على الوفق وفعل جاز على الأقوى. فتصحّ ركوباً في سفينة، أو على حيوان، ومشياً وعدْواً في أحد الوجهين مع الاختيار، ولا القيام مع الاستقرار فيجوز الجلوس دون الاستلقاء، والاضطجاع على أحد الجنبين اختياراً في أقوى الوجهين.
٤- ولا الكون في غير الكعبة، وفي تخصيص الأحكام بغير ما وجب بالالتزام وجه قويّ، (المراد هو استقراب أن تكون هذه الأحكام الخاصّة بصلاة الليل، خاصّة بما إذا لم تجب صلاة الليل بالالتزام بنذر أو قضائها عمّن كان قد أوجبها على نفسه وغير ذلك).
٥- ولا سجود السهو، ولا عمل الاحتياط، ولا قضاء الأجزاء المنسيّة، ولا جهر ولا إخفات، والظاهر أنّها لاحقة للذات لا لخصوص النّدب (أي الظاهر أنّ هذه الأحكام الخاصّة بصلاة الليل، هي لكلّ صلاة ليل، سواء وجبت بنذر أو غيره، أم لم تجب).
وكلّها فيها القنوت قبل الركوع واحدة، أو ثنائيّة شفعاً أوْ لا، قبل الركوع، وروي في الوتر قبله وبعده، ولا تزيد على ركعتين.
ويُستحبّ في أوّل ركعة منها التعوّذ، وأكمَلُه «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، والتوجّه بقول ﴿.. وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ..﴾ الأنعام:٧٩، إلى آخرها، وقراءة السوَر القصار في نوافل النهار ونافلة المغرب، والمطوّلات في نوافل الليل (والجهر في نوافل الليل)، والإخفات في نوافل النهار.
وقراءة الجحد في الأولى من نوافل الزوال ومن نوافل المغرب ومن نوافل الليل، وقراءة الإخلاص ثلاثين مرّة في أُوليَي صلاة الليل، وفي كلّ واحدة من رَكعتي الشفع بعد الحمد ثلاث مرات سورة الإخلاص، وفي ركعة الوتر بعد الحمد سورة الإخلاص ثلاثاً، والمعوّذتين مرّة مرّة. وروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الثلاث تسع سور، في الأولى التكاثر والقدر والزلزلة، وفي الثانية العصر والنصر والكوثر، وفي الثالثة الجحد وتبّت والتوحيد. ورُوي في الأولى من الشفع سورة الناس وفي الثانية الفلق، وفي الوتر قل هو الله أحد ثلاثاً والمعوّذتين. ورُوي أنّ «**تقصير الفريضة وتطويل النافلة من العبادة**»، وأنّ من العجب قبول صلاة مَن لم يقرأ (إنّا أنزلناه) في صلاته، وأنّه ما زكت صلاة من عبدٍ لم يقرأ في صلاته فيها بـ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ).
وفي خصوص اليوميّة، رُوي أنّه مَن مضى عليه يوم واحد صلّى فيه الصلوات الخمس ولم يقرأ التوحيد في شيءٍ منها، قيل له: «**يا عبد الله لست من المصلّين**»، وفيها دلالة على رجحانها في النوافل، وتُستحبّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله مائة مرّة بين نافلة الفجر وفريضتها، ويُستحبّ بعد الفراغ من استغفار الوتر قول: «هذا مقام العائذ (بك) من النار» سبع مرات. ورُوي إدخال صلاة جعفر في نافلة الليل، فتدخل قراءتها وأذكارها فيها. ومن شرائطها الاستقرار في جميع أحوالها، ويتضاعف الحكم حال الإتيان بأقوالها وأفعالها من قراءة وذكر وركوع وسجود وتشهّد وتسليم ونحوها. ويعتبر [الاستقرار] في الهُوِيّ بالنسبة إلى ما زاد من حركته (أي ينافي الاستقرار، ما زاد عَمّا يقتضيه الهُوِيُّ من حركة)، فلو تحرّك لسبب، سكت عن أقواله وتعمّد المفضول من أحواله "..".